

تاج العروس من جواهر القاموس

عن ابن الأعرابي : انْثَجَرَ الجُرْحُ وانْفَجَرَ إذا سَالَ بما فيه . وفي الصَّحاح : انْثَجَرَ الدَّمُ لغةٌ في انْفَجَرَ ومنه انْثَجَرَ الماءُ : فاضَ كثيراً .
وخَيْزُرَانٌ مُثَجَّرٌ كَمُعْطَّمْ : ذو أنابيبٍ . وقال أبو زُرَيْدٍ يصف أسدًا :
كَأَنَّ اهْتِزَامَ الرَّعْدِ خَالَطَ جَوْفَهُ ... إِذَا حَنَّ فِيهِ الْخَيْزُرَانُ
الْمُثَجَّرُ . وقيل : أي المُمْعَرَّضُ . ومَثَجُورٌ بنُ غَيْلَانَ الضَّيَّيُّ مَهْجُورٌ
جَرِير بن عَطِيَّة الخَطَافِي وهو من أَشْرَافِ أَهْلِ البَصْرَةِ رَوَى عن عبد الله بن
الصَّامِتِ . يُقَالُ : فِي لَحْمِهِ تَنْجِيرٌ أي رَخَاوَةٌ .
ومَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الثَّجِرُ ككَتِفٍ : الْمُجْتَمِعُ . وَثُجَارٌ ككِتَابٍ وَغُرَابٍ :
مَاءٌ لِبَلَّاقِيْنِ . وَبِرَّاقُ ثَجِرٌ : قُرْبُ وَادِي الْقُرَى ذَكَرَهُ ياقوت .
وَالثَّجِرُ بِالتَّحْرِيكِ : الْعِرْضُ يُقَالُ : ثَجِرَ بالكسر إذا عَرِضَ قال ابن مُقْبِلٍ
:

وَالْعَيْرُ يَنْفُخُ فِي الْمَكْنَنَانِ قَدْ كَتَنَتِ ... مِنْه جَحَافِلُهُ وَالْعَصْرَسُ
الثَّجِرُ . وَالْمَثَجَرَةُ وَالْمَثَجِرُ بفتحهما من الوادي : ثُجِرَتْهُ قال حُصَيْنُ
بنُ بُكَيْرٍ الرَّبْعِيُّ :
" رَكِبْتُ مِنْ قَصْدِ الطَّرِيقِ مَثَجَرَهُ " . هَكَذَا قَالَه الصَّاعِقَانِيُّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ
الْأَزْهَرِيُّ بِالنُّونِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ .

ث ر ر

الثَّرَرَةُ مِنَ الْعُيُونِ : الْغَزِيرَةُ الْمَاءِ كَالثَّرَارَةِ وَالثَّرَرُ ثَارَةٌ
وَالثَّرُ ثُورَةٌ بِالضَّمِّ فِي الْآخِرِ . وَقَدْ ثَرَّتْ تَثَرُّ ثَرَارَةٌ وَكَذَلِكَ السَّحَابُ .
وَفِي الصَّحَاحِ : عَيْنُ ثَرَرَةٍ قَالَ : وَهِيَ سَحَابَةٌ تَأْتِي مِنَ قِبَلِ قِبَلَةٍ أَهْلُ
الْعِرَاقِ قَالَ عَنَذَرَةُ :

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنٍ ثَرَرَةً ... فَتَدْرَكُنْ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ . مِنْ
الْمَجَازِ : الثَّرَرَةُ : النَّافِقَةُ أَوِ الشَّاةُ الْوَاسِعَةُ الْإِحْلِيلِ وَالْغَزِيرَةُ مِنْهُمَا
كَالثَّرُورِ كَصَبُورٍ . وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ : وَذَكَرَ السَّنَّةُ : غَاضَتْ لَهَا
الدَّرَرَةُ وَنَقَضَتْ لَهَا الثَّرَرَةَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الثَّرَرَةُ بِالْفَتْحِ : كَثْرَةُ
اللَّابِنِ يُقَالُ : نَاقَةٌ ثَرَةٌ : وَاسِعَةٌ الْإِحْلِيلَ وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّابِنِ مِنَ الضَّرْعِ
قَالَ : وَقَدْ تُكْسَرُ النَّاءُ . وَشَاةٌ ثَرَرَةٌ وَثَرُورٌ : وَاسِعَةٌ الْإِحْلِيلِ غَزِيرَةٌ

اللَّيِّنَ إِذَا حُلِيَّتْ . ج ثُرُورٌ وَثَرَارٌ بِالضَّمِّ . والكسر هكذا في النُّسَخِ .
 والذي في الأصول المعتمدة : ثُرُرٌ وَثَرَارٌ وإِحْلِيلٌ ثَرَرٌ : واسعٌ .
 مِنَ الْمَجَازِ : الثَّرَرَةُ : الطَّعْنَةُ الْكَثِيرَةُ الدَّمِ . وقيل : الواسِعَةُ . وفي
 بعض النُّسخ هنا زيادة كالثَّرَرَةِ . الأساس : كالثَّرُورِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَيْنِ
 . وَثَرَرٌ يَثُرُّ مُثْلًا لَثَّ الْآثِي أَيْ الْمُضَارِعِ ثَرَرًا بِالْفَتْحِ وَثُرُورَةٌ بِالضَّمِّ
 وَثَرَارَةٌ بِالْفَتْحِ وَثُرُورًا بِالضَّمِّ فِي الْكَلِّ أَيْ مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ .
 قَالَ شَيْخُنَا : الضَّمُّ . وَالْكَسْرُ لِقَتَانِ وَآرِدَتَانِ الْأُولَى شاذَّةٌ الثَّانِيَةُ عَلَى الْقِيَاسِ
 وَقَدْ عَدَّه ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ الْوَجْهَانِ وَذَكَرَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَأَرَبَابُ
 الْأَفْعَالِ وَالتَّصْرِيفِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا وَجْهَ لَذِكْرِهِ لَا سَمَاعًا وَلَا قِيَاسًا لِأَنَّ
 الْفَتْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاضِي الْمَفْتُوحِ الْحَلَقِيُّ الْعَيْنِ أَوْ اللَّامِ وَذَلِكَ هُنَا
 مُنْتَفِيًا كَمَا لَا يَخْفَى . قُلْتُ : وَمَا أَذَكَرَهُ شَيْخُنَا فَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ
 عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ وَالْمَصْدُفُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَتَبَّعُ النُّوَادِرَ
 وَالْغَرَائِبَ لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الْجَامِعُ لِلْعَجَائِبِ .
 الثَّرَرَةُ أَيْضًا : الْمَرَأَةُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ كَالثَّرَرَةِ وَالثَّرَرُ ثَرَرَةٌ يَقَالُ :
 رَجُلٌ ثَرَرُ ثَرَارٌ إِذَا كَانَ مُتَشَدِّدًا قَاءً كَثِيرَ الْكَلَامِ . وَالثَّرَرُ : التَّفَرُّيقُ
 وَالتَّيْدِيدُ يَقَالُ : ثَرَرُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِهِ يَثُرُّهُ ثَرَرًا : بَدَدَهُ
 كَالثَّرُورَةِ حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَلَمْ يَخْصُ الْيَدَ وَنَصَّ ابْنُ دُرَيْدٍ :
 ثَرَرْتُ الشَّيْءَ أَثَرُّهُ ثَرَرًا إِذَا بَدَدْتَهُ . قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَأَدْحَجَ بِهِ أَنْ
 يَكُونَ تَصْغِيرًا يَدَّيْتَهُ وَأَمَّا ثَرَرُ ثَرَرْتُهُ بَدَدْتُهُ فَصَحِيحٌ